

الوجه الثاني

وقد جاء حديث عن بعض الكثرة لا قطع في عام سنة ولا في عقد  
 معلق وكذا لا يقطع في اشربة مطربة او غير مطربة  
 بخلاف الخمر والعسل فانه يقطع فيها بالاجماع وفي الخمر  
 قال ابو حنيفة لا قطع في الخمر لانه قد صار خمرا مرة وفي  
 نوادر ابى يوسف لا قطع في الرب والحلاب وكذا لا قطع في  
**طينبور** بضم الطاء وطبل ووف ومنه ما يربط باليد  
 يتناول فيها الانكار والامر بالمعروف وعند بعض النحويين  
 يقطع في ذوق واخواته اذا بلغ نصابا بعد نقص ما يمتنه  
 وفي فتاوى ابى الوليد الحلبي رجل سرق طملا للفرقة وهو يساوي  
 عشرة نكلا وفيه والمختار انه لا يقطع فيه لانه كما يصلح  
 للمنز و يصلح له فهو تمكنت الشهية وكذا لا يقطع في **مصحف**  
**ولو كان محلي** وقال الشافعي يقطع الله ما استقوم ويرى قال  
 مالك واحد وهو رواية عن ابى يوسف وعنه انه يقطع  
 اذا بلغت حلبيته نصابا قلنا يتناول فيه الغزاة تبع له  
 وكذا لا يقطع في **باب مستجد** لعدم الاحراز وكذا لا يقطع  
 في **صليب ذهب** و **مطر نج** بكسر الشين و **نرد** بفتح  
 النون وهو الذي يلعبه الا فرج لقاول الكسبر بخلاف  
 الدرهم التي عليها التمثال ويقطع عند الشافعي وبعض  
 الحنابلة في الصليب الذهب وفي النسخ والنرد  
 ابى يوسف ان صليب الذهب اذا كان في المصلى او موضع  
 صلاتهم لا يقطع وان كان في بيت اخر يقطع وكذا لا يقطع

الوجه الثالث

والحلية

في

في **صبي حر ولو كان** **مصحف محلي** لان الخرس بمال وما عليه تبع له  
 وقال ابو يوسف يقطع اذا كان عليه حتى يبلغ النصاب وبه  
 قالت الثلاثة والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا  
 وان كان عليه حتى لا يخذاع وكذا لا يقطع في **عمد كبير**  
**لان غضب** و **دفاتر** لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال  
 ولو سرق الكواغد والجلود قبل الكتابة يقطع وفي الغاية  
 والمد من الدفاتر صحايف فيها كتابه من عهبة او شعر  
 او حديث او تفسير وغيره كخلاف دفاتر الحسا وهي  
 دفاتر اهل الديون حيث يقطع فيها اذا بلغت نصابا لان  
 المقصود من اخذها الاوراق وقال انا ح وفي دفاتر  
 الادب روايتان في رواية ملحمة بالحساب وفي رواية ملحمة  
 بالاحاديث والتفسير والفقهاء بخلاف نسخة المعبود  
**الصغير** والمراد به غير المميز لان مال وليس له يد معتبر  
 على نفسه فصاير كادواب وقال ابو يوسف لا يقطع فيه  
 كما في الكبير والمميز لانه ادمي وان كان مال من وجه ولو  
 كانت قيمته اقل من نصاب وفي شعره اذ نرى مثله يقطع  
 باعتبار الضم **وخلاف دفتر الحساب** لانه لا يقصد ما  
 فيها وكان المقصود كاعدها كما ذكرنا فقطع اذا بلغت  
 نصابا وعند الثلاثة يقطع في **الكوا** وقوله **وكلب** عطف  
 على ما ذكر من الاشياء التي لا قطع لانه يباح الاصل وكذا  
 لا قطع في **نهد** لانه مثل الكلب وكذا لا يقطع في **ذوق طبل**